

المرفق

الجزء الثالث ، ك (نص جديد)

ك. انهاء الجماعات المحلية

١ - وصف البرامج الاساسية والتقدم الحاصل في ميدان انهاء الجماعات المحلية .

٢ - وصف التنظيم الادارى على المستوى الاقليمى والمضطلع بالمسؤولية الاولى عن تشجيع هذه البرامج وموازرتها .

٣ - وصف الاساليب المستخدمة فى هذا الميدان مع التأكيد بصورة خاصة على الاساليب والطرق الجديدة التى استحدثت فى الاقاليم ، وكذلك وصف عدد من المشروعات المختارة التى يتم تنفيذها على نطاق محلى والتى كانت تستخدم كمشروعات نموذجية تجريبية ومراكز للارشاد .

٤ - تدريب الموظفين المشرفين على انهاء الجماعات المحلية والقادة المحليين والمرشدين الاجتماعيين واتخاذ التدابير لتأمين تعاون جميع موظفى الحكومة فى استخدام اساليب انهاء الجماعات المحلية .

٩٣١ (دورة ١٠) - تقدم التعليم فى الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى : عروض بتقديم وسائل الدراسة والتدريب بموجب قرار الجمعية العامة رقم ٨٤٥ (دورة ٩) .

ان الجمعية العامة ،

اذ تأخذ بعين الاعتبار قرارها رقم ٨٤٥ (دورة ٩) الصادر بتاريخ ٢٢ تشرين الثانى (نوفمبر) ١٩٥٤ الذى طلبت فيه الى الامين العام أن يعد ، بعد التشاور مع الدول الاعضاء المسؤولة عن ادارة الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى ، تقريراً يقدم لاطلاع الجمعية العامة ويبين تفاصيل العروض المقدمة ومدى قبولها ،

١ - تحيط علماً بالتقرير (١) الذى رفعه الامين العام الى الجمعية العامة فى دورتها العاشرة عن العروض المتعلقة بتوفير وسائل الدراسة والتدريب بموجب القرار ٨٤٥ (دورة ٩) ، مع بيان التقدم الذى تحقق حتى الان فى تنفيذ ذلك القرار ،

٢ - وتدعو الامين العام الى اعداد تقارير تحتوى على تفاصيل جديدة تتعلق بالعروض المقدمة ومدى الانتفاع بها وذلك لاطلاع الجمعية العامة فى دوراتها المقبلة .

الجلسة الشاملة رقم ٥٤١

٨ تشرين الثانى (نوفمبر) ١٩٥٥

(١) المرجع الاخير . الدورة العاشرة ، المرفقات . البند رقم ٣١ من جدول الاعمال . الوثائق جع ٢٩٣٧ والانصاف ١٥٢٠٣ النتيجة ١ و ٢ .

٩٣٢ (دورة ١٠) - التقدم الذى حققته الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى عملاً بالفصل الحادى عشر من الميثاق .

ان الجمعية العامة ،

اذ ترى أن الفصل الحادى عشر من ميثاق الامم المتحدة يتضمن نصوصاً مختلفة تتعلق بالعمل على تقدم الاقاليم التى لم يحصل سكانها تماماً على الحكم الذاتى ، واذ ترى أن الامين العام قد تلقى منذ عام ١٩٤٦ معلومات عن الاحوال الاقتصادية والاجتماعية والتربوية فى الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى وذلك بموجب المادة ٧٣ هـ من الميثاق ، وان الدول الاعضاء التى تتولى ادارة مثل هذه الاقاليم قد تطوعت من تلقاء نفسها فى بعض الحالات بتقديم المعلومات عن تطور المؤسسات السياسية الحرة لسكان هذه الاقاليم ،

واذ ترى كذلك أن هذه المعلومات القيمة التى أرسلتها الدول الاعضاء القائسة بالادارة والتى تبين كيفية تطبيق المبدأ القائل بأن مصالح سكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى هى العليا ومدى تطبيق هذا المبدأ ، قد قام الامين العام بتحليلها وتلخيصها كما قامت الجمعية العامة بدراستها كل سنة ، وذلك بموجب القرارات التى اتخذتها الجمعية العامة منذ عام ١٩٤٦ ،

١ - تعرب عن رايها بأن دراسة التقدم الذى تحقق فى الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى منذ تأسيس الامم المتحدة على أساس المعلومات الواردة من الدول القائمة بالادارة بموجب المادة ٧٣ هـ من الميثاق هى دراسة مرغوب فيها الى حد كبير وتجعل من الممكن معرفة المدى الذى سارت اليه شعوب الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى فى سبيل بلوغ الاهداف المذكورة فى الفصل الحادى عشر من الميثاق ،

٢ - وترى أن مثل هذه الدراسة تتطلب استعداداً دقيقاً يتم بمساعدة الوكالات المتخصصة المعنية ،

٣ - وتدعو الامين العام الى أن يقدم الى الجمعية العامة بعد التشاور مع الوكالات المتخصصة المعنية تقريراً عن النقاط الرئيسية التى قد تفيد فى مثل هذه الدراسة وذلك لاطلاع الجمعية العامة فى دورتها الحادية عشرة .

الجلسة الشاملة رقم ٥٤١

٨ تشرين الثانى (نوفمبر) ١٩٥٥

٩٣٣ (دورة ١٠) - تجديد انتخاب لجنة المعلومات الواردة من الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى .

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت فى أعمال لجنة المعلومات الواردة من الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى التى تألفت بموجب القرار رقم

٣٣٢ (دورة ٤) الذي اتخذته الجمعية العامة في ٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٩ ،

واذ تعترف بقيمة المزيد من الاعمال البناءة التي تقوم بها اللجنة في سبيل تقدم سكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وبلوغ الاهداف المبينة في الفصل الحادي عشر من الميثاق ،

١ - تقرر تمديد أجل لجنه المعلومات الواردة من الاقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي على الاسس نفسها لمدة ثلاث سنوات أخرى ،

٢ - وتقرر أن تتألف اللجنة كما نص القرار رقم ٣٣٢ (دورة ٤) الصادر بتاريخ ٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٩ والقرار رقم ٦٤٦ (دورة ٧) الصادر بتاريخ ١٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٢ ، من تلك الدول الاعضاء في الأمم المتحدة التي ترسل المعلومات وفقا للمادة ٧٣ هـ من الميثاق ومن عدد مساو لها من الدول الاعضاء غير القائمة بالادارة تنتخبها اللجنة الرابعة بالنيابة عن الجمعية العامة على أوسع أساس جغرافي ممكن ،

٣ - وتدعو الدول الاعضاء في اللجنة الى مواصلة انجدها بوفودها أشخاصا من ذوي المؤهلات الخاصة في الوظائف الداخلة في اختصاص اللجنة ،

٤ - وتدعو الدول الاعضاء القائمة بالادارة الى إلحاقها بوفودها أشخاصا من السكان الاصليين من ذوي الكفاءة الخاصة التي تمكنهم من الادلاء بآرائهم في السياسات الاقتصادية والاجتماعية والتربوية في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ،

د - وتصدر تعليماتها الى اللجنة بأن تدرس مسترشدة بروح الفقرتين ٣ و ٤ من المادة الاولى والمادة ٥٥ من الميثاق المنخصات والدراسات التحليلية للمعلومات المرسلة وفقا للمادة ٧٣ هـ من الميثاق عن الاحوال الاقتصادية والاجتماعية والتربوية في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بالإضافة الى أية وثائق أعدها الوكالات المتخصصة وأية تقارير أو معلومات عن التدابير التي اتخذت عملا بالقرارات التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن الاحوال الاقتصادية والاجتماعية والتربوية في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ،

٦ - وتصدر تعليماتها الى اللجنة بأن ترفع الى الجمعية العامة في دوراتها العادية تقارير تضمنها ما تراه مناسبا من التوصيات المتعلقة بقواعد الاجراء وما تستحسنه من التوصيات الجوهرية المتعلقة بالمسائل الفنية عموما لا المتعلقة بكل اقليم من الاقاليم على حدة ،

٧ - وتري أن على اللجنة أن توجه اهتماما خاصا الى الاحوال التربوية والاقتصادية والاجتماعية كل حسب دوره وأن تدرس المعلومات المرسلة عن هذه المسائل في

ضوء التقارير التي وافقت عليها الجمعية العامة والمتعلقة بهذه الاحوال في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، وذلك دون المساس بمسألة الدراسة السنوية لجميع المسائل الفنية المدة في المادة ٧٣ هـ من الميثاق ،

٨ - وتقرر أن تقوم الجمعية العامة في دورتها العادية عام ١٩٥٨ باعادة النظر في مسألة تمديد أجل لجنه المعلومات الواردة من الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وكذلك في مسألتى تأليف هذه اللجنة أو أية لجنة قادمة واختصاصها .

الجلسة الشاملة رقم ٥٤١
٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥

٩٣٤ (دورة ١٠) - اجراءات التصويت على المسائل المتعلقة بالتقارير والعرائض الخاصة باقليم افريقيا الجنوبية الغربية : فتوى محكمة العدل الدولية .
ان الجمعية العامة ،

وقد طلبت الى محكمة العدل الدولية في قرارها رقم ٩٠٤ (دورة ٩) الصادر بتاريخ ٢٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٤ أن تصدر فتوى بشأن اجراءات التصويت التي يجب أن تتبعها الجمعية العامة في المسائل المتعلقة بالتقارير والعرائض الخاصة باقليم افريقيا الجنوبية الغربية ،

وقد لاحظت أن المحكمة في فتواها (١) التي أصدرتها بتاريخ ٧ حزيران (يونيو) ١٩٥٥ قد ارتأت بالاجماع أن المادة (٢) ، القاضية باعتبار قرارات الجمعية العامة في المسائل المتعلقة بالتقارير والعرائض الخاصة باقليم افريقيا الجنوبية الغربية مسائل مهمة بالمعنى المقصود في الفقرة ٢ من المادة ١٨ من الميثاق ، هي تفسير صحيح لفتوى المحكمة (٣) الصادرة بتاريخ ١١ تموز (يوليو) ١٩٥٠ .

تقر وتؤيد فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة بتاريخ ٧ حزيران (يونيو) ١٩٥٥ بشأن اجراءات التصويت على المسائل المتعلقة بالتقارير والعرائض الخاصة باقليم افريقيا الجنوبية الغربية .

الجلسة الشاملة رقم ٥٥٠
٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥

(١) افريقيا الجنوبية الغربية ، اجراءات التصويت ، فتوى ٧ حزيران (يونيو) ١٩٥٥ ، محكمة العدل الدولية مجموعة الفتاوى ١٩٥٥ ، صفحة ٦٧
(٢) المادة الخاصة (و) التي اعتمدها الجمعية بموجب قرارها رقم ٨٤٤ (دورة ٩) الصادر بتاريخ ١١ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٤ .
(٣) الوضع الدولي لافريقيا الجنوبية الغربية ، فتوى : محكمة العدل الدولية مجموعة الفتاوى ١٩٥٠ ، صفحة ١٢٨ .